

اللقاء الشهري لفضيلة الشيخ أ.د #سامي_الصقير | كتاب منهج السالكين | 6441هـ 62 رجب

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخ ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى وان خاف نشوذ امرأته وظهرت منها قوائم معصية وعظها. فان اصرت هجرها في المضجع.

فان لم ترتدع - 00:00:01

باب النشوذ فان اصابت هجرها في المضجع فان لم ترتدع ضربا غير مبرح ويمنع من ذلك ان كان مانعا لحقها. وان خيف الشقاق بينهما بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهله - 00:00:28

يعيفان الامور والجمع والتفريق يجمعان ان رأى بعوض او غيره او يفرقان. فما فعل جاز عليهم والله اعلم طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:00:54

خاتم النبيين وامام المتقيين وعلى الله واصحابه ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد تقدم في باب العشرة او المعاشرة بين الزوجين ما يجب على كل واحد من الزوجين - 00:01:12

الاخر من العشرة بالمعروف لقول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف فادا لم تستقم الحال بين الزوجين بان حصل نشوذ من الزوجة - 00:01:33

والنشوز قد يكون من الزوج ايضا. قد يكون من الزوجة وهو الاصل. وقد يكون من الزوج فادا نشزت الزوجة والنشوز معناه معصية الزوجة لزوجها فيما يجب له عليها من الحقوق - 00:02:00

عصبية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها من الحقوق نحو زوجها وذلك بان لا تقوم بخدمته او ان تفعل ذلك وهي متبرمة متكررة فماذا يصنع؟ قد بين الله عز وجل ذلك اي ما يسلكه الزوج - 00:02:20

عند نشوذ زوجته وقال عز وجل واللاتي تخافون نشوذهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلا. ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهله - 00:02:48

ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما فذكر الله عز وجل في هذه الاية في هاتين الآيتين ما يسلكه الزوج عند نشوذ زوجته وهي اربع مراتب المرتبة الاولى قال واللاتي تخافون نشوذهن فعيظوهن - 00:03:14

المরتبة الاولى الموعضة وهي ان يذكرها ويخوفها بالله عز وجل وان يبين لها ما للزوج من الحقوق وما في طاعته من الاجر والثواب. وما في مخالفته ذلك من اللائم والعقاب - 00:03:37

رجعت الى رشدتها وتركت نشوذهن فالحمد لله والا يسلك المرتبة الثانية واهجروهن من مضاجع والهجر نوعان حجر بالقول وهجر بالفعل اما الهجر بالقول فالا يتكلم معها لكن هذا يتقييد بثلاثة ايام - 00:03:58

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام والثاني هجر بالفعل وذلك بان يهجرها في المضجع - 00:04:30
ينام معها ولا يباشرها فان افاد ذلك والا سلك المرتبة الثالثة وهي الظرب غير ظرب غير مبرح لانه ليس المقصود من هذا الظرب الايلام والالتاف وانما المقصود منه التأديب والتقويم - 00:04:51

فليس المقصود منه التشفي والانتقام وإنما يفعله الزوج تأدبياً لها على نشوزها وعصيانتها فان لم يفت الظرب سلكتنا المرتبة الرابعة وهي بعث الحكمين فيبعث الحاكم حكماً من اهلها وحكمـاً من اهل الزوج - 00:05:21

اي رجل من اهل الزوجة ورجل من اهل الزوج يعرفان حال الزوجين فيجتمعان يقرران ما يريان من الفراق او البقاء والاصلاح بين الزوجين هذا هو معنى النشوز والنشوز قد يكون ايضاً من الزوج - 00:05:44

بان لا يقوم بحق زوجته او ان يقوم به متبرماً لكن لا يقال ان الزوجة تسلك معه كما كسلوكه معها بان تعظه الموت مطلوبة لكن مسألة الهجر والظرب هذا خاص - 00:06:08

الزوج نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب الخلع وهو فراق زوجته بعوض منها او من غيرها. والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا - 00:06:27

ناح عليهما فيما افتدت به قال بباب الخلع في اللغة بمعنى الازالة ومنه خلع الثوب اي ازاله واما شرعا فالخلع هو فراق الزوج زوجته فراق الزوج زوجته بعوض تبدل الزوجة بالفاظ معلومة - 00:06:43

هذا هو الخلع ان تفارق الزوج الزوجة زوجها في عوض تسلمه الى الزوج بالفاظ معلومة وقد اشار الله عز وجل اليه قوله تعالى في الآية الكريمة اكمل والاصل فيه قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. نعم. فان خفتم الا يقيما حدود الله - 00:07:11

يعني اذا خافت الزوجة الا تقوم بحق الزوج حينئذ لا حرج عليها ان تفتقدي فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فلا حرج عليها ان تبدل عوضا - 00:07:41

تدفعه للزوج لاجل ان يفارقها طيب فاذا قال قائل لماذا لا يطلق الزوج فنقول الزوج قد لا يطلق لاسباب منها ان يكون قد طلقها مرتين ولم يبقى الا طلاقه في يريد ان يخادعها لانه اذا خلتها تمكـن من - 00:08:01

ان يرجع اليها مرة اخرى بخلاف ما اذا طلقها الطلاق الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وثانياً ايضاً ان الزوج ربما كان محتاجاً الى المال فيقول اذا طلقتها بقيت بلا زوجة - 00:08:22

فاريد ان اخالعها على عوظ لاجل ان انتفع بهذا العوظ واتزوج به سيكون له غرض صحيح وافادت الآية الكريمة فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به. انه مع استقامة الحال - 00:08:41

بين الزوجين فان الخلع يكون محرم ولهذا كما انه يحرم على المرأة ان تطلب الطلاق من زوجها فكذلك ايضاً يحرم عليها ان تخالع زوجها مع استقامة الحال فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ايمـا امرأة طلبت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة - 00:09:01

فاذا كان طلب المرأة الطلاق من زوجها بان تقول طلقني مع استقامة الحال محرم. فكذلك ايضاً مخالعة المرأة لزوجها مع استقامة الحال محرم وهو على القول الراجح محرم ولا يصح. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:09:30

فاذا كرهت المرأة خلق زوجها او خلقه وخافت الا تقيم حقوقه الواجبة باقامتها معه فلا بأس ان تبدل له عوضاً ليفارقها يعني انه لا يجوز للمرأة ان تخالع زوجها الا لسبب - 00:09:53

فاذا كرهت خلق زوجها او خلقته قد تكون كراهتها لخلقته بان يكون دمياً او في عيوب او نحو ذلك. او لا تطيق الجلوس معه وقد يكون لسوء خلقه ان كان بخيلاً او يؤذيها ويضرها - 00:10:10

فاذا كان ثمة سبب فلا حرج عليها ان تخادع زوجها نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله ويصح في كل قليل وكثير من يصح طلاقه. نعم يصح الخلع في كل قليل وكثير. يعني ليس له حد معين - 00:10:30

فلو فرض انها ان الزوج امهر زوجته اعطاتها مهرـاً خمسين الفاً وقال وقالت اريد ان اخالعك. فقال خالعيني على خمسة الاف او على الف بل يجوز على الراجح ان يكون مجانـا - 00:10:50

ان يكون مجانـا لأن الحق لهما فليس له حد محدود لكن قال العلماء يكره ان يخالعها باكثر مما اعطتها بمعنى انه مثلاً لو امهرها

خمسين الفا ثم طلبت الخلع فقال اخالع على منه الف - 00:11:07

فهذا مكروه هذا مكروه ولهذا جاء في بعض الروايات انه نهى قال لا تزدد نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فان كان لغير خوف لغير خوف الا تقىم حدود الله فقد ورد في الحديث من سألت زوجها الطلاق - 00:11:30

ومن غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله كتاب الطلاق والacial في قوله تعالى يا ايها النبي يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:11:48

وغيرها من نصوص الكتاب والسنة قال رحمة الله كتاب الطلاق الطلاق هو حل قيد النكاح او بعضه صيد النكاح او بعضه وذلك ان النكاح فيه عقد وربط بين الزوجين الطلاق - 00:12:07

فبالطلاق يزول هذا العقد وينحل ولهذا عرف الطلاق بأنه حل قيد النكاح او بعضه وقد يكون حلا للنكاح كلا وقد يكون بعضا وذلك ان الطلاق من حيث البيونة ينقسم الى ثلاثة اقسام - 00:12:32

القسم الاول ما تبين به المرأة كيونة كبرى بحيث لا تحل لمطلقها الا بعد زوج وذلك فيما اذا طلقها نهاية عدده يعني اخر ثلاث تطبيقات طلاق مثلا ثم راجع ثم طلاق ثم راجع ثم طلاق - 00:13:04

وقد اشار الله تعالى الى ذلك بقوله الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإذا طلاق الرجل امرأته اخر ثلاث تصديقات - 00:13:31

فلا تحل له الا بعد ان تتزوج شخصا ويكون نكاحه نكاح رغبة لا من اجل تحليلها القسم الثاني ما تبين به المرأة كيونة صغرى بحيث تحل لمطلقها بعقد بحيث تحل لمطلقها بعقد - 00:13:52

وذلك فيما اذا طلقها على فيما اذا طلقها وخرجت من العدة فحينئذ لا سبيل له عليها مثاله رجل طلاق امرأته طلاقة ثلاث حيض او كانت حاملا فوضعت الحمل. الان خرجت من العدة - 00:14:18

اذا خرجت من العدة الزوج لا يملك ان يراجعها لقول الله عز وجل وبعولتهن احق بردهن في ذلك. يعني في مدة التربص والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر - 00:14:42

وبعولتهن احق بردهن في ذلك. بل المراد في يعني في مدة التربص فعلى هذا اذا اراد هذه الزوجة لابد ان يعقد عليها عقدا جديدا بمهر وشهود وغيرها القسم الثالث ما لا تبين به المرأة - 00:15:05

الطلاق الذي لا تبين به المرأة لا كبرى ولا صغرى وذلك فيما اذا طلاق طلاقة وراجعها في العدة مثاله طلاق زوجها قال انت طلاق وبعد عشرة ايام او عشرين يوما ما دامت العدة راجعها - 00:15:27

هذا يسمى طلاقا رجعيا والطلاق الاصل فيه انه مكروه الطلاق الاصل فيه انه مكروه وهو الطلاق تجري فيه الاحكام الخمسة يكون الطلاق واجبا ويكون محrama ويكون مستحبا ويكون مباحا ويكون مكرهها - 00:15:46

كم هذه خمسة احكام متى يكون الطلاق واجبا؟ متى يجب على الزوج ان يطلق نقول يجب على الزوج ان يطلق في الاباء والليل معناه ان يحلف الزوج على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر - 00:16:17

كما لو قال والله لا اطأك ابدا الحكم فيه انه تظرف له مدة اربعة اشهر فاما مضت مدة اربعة اشهر يقول له الحاكم القاضي اما ان ترجع عن يمينك واما ان تطلق - 00:16:38

واشار الله الى ذلك بقوله للذين يؤلون من نسائهم للذين يؤلون ومعنى يؤلون اي يحلفون على ترك وطأ نسائهم للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا يعني رجعوا عن عن يمينه كفر ورجع عن يمينه فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميح عليم - 00:16:55

اذا المولى وهو الذي حلف على ترك وطأ زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر اذا مضت هذه المدة امره الحاكم وقال له اما ان تفي اي ترجع عن يمينك وتتكفر - 00:17:23

واما ان تطلق فان ابى الفينة طلاق وفي الاية الكريمة تأمل قال الله عز وجل فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله

سميع عليم. مما يدل على انه سبحانه وتعالى على ان الفئة احب اليه من الطلاق - 00:17:41

طيب متى يكون الطلاق محرما يكون الطلاق محرما للبدعة وهو الطلاق البدعي والبدعة نوعان بذلة عدد وبذلة زمن فبذلة العدد ان يطلق امرأة اكثر من واحدة والذي يقول انت طلاق طلاق او انت طلاق انت طلاق هذا بذلة - 00:18:06

وبذلة زمن وهو ان يطلقها لغير العدة كما لو طلقها في حيض او في طهر جامع فيه فهذا الطلاق طلاق بذلة لان الله عز وجل قال يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن - 00:18:34

وكيفية وكيفية الطلاق للعدة ان يطلقها ظاهرا من غير جماع لماذا؟ لانه الان لو ان المرأة متى طهرت من الحيض ثم جامعتها زوجها ثم طلقها فلا نdry هل تحمل من هذا الجماع السابق - 00:18:57

فتكون عدتها وضع الحمل او لا تحمل فتكون عدتها ثلاث العدة ليست متيقنة فهمتم يقول الان الزوج لماذا نهي الزوج عنان يطلق في هذه الحال؟ نقول لان المرأة مثلا اذا طهرت من الحيض ثم بعد ان طهرت جامعها زوجها - 00:19:18

ثم طلقها فنحن الان لا نعلم هل هذه الزوجة المرأة هل تحمل من هذا الوطء واذا حملت فعدتها ايض وضع الحمل قد تمت تسعه اشهر او لا تحمل ف تكون عدتها ثلاث حيض حيض - 00:19:40

والله تعالى امر ان تطلق النساء لعدة متيقنة عدة متيقنة فيها تطويل العدة على المرأة. اذا اذا طلق الانسان زوجته طهر جامع فيه او في حيض فهو طلاق بدعوي وجمهور العلماء - 00:20:01

مذهب الائمة الاربعة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد على انه حرام يعني اجمع العلماء على تحريم الطلاق في الحيض وفي طهر جامع فيه ولكن اختلفوا هل يقع او لا يقع - 00:20:23

هذه السورة الثانية وهي تحريم الطلاق يكون الطلاق مستحبا وذلك اذا كان كانت الزوجة تتضرر ببقائها مع الزوج فيستحب له ان يج�ئها وان يطلقها قالت مثلا انا لا اطيق البقاء معك - 00:20:40

حاول لكن لم تفلح محاولاته فيستحب ان يطلقها اجابة لطلبها ويكون الطلاق مباحا قد يكون الطلاق مباحا وذلك فيما اذا لم تدم العشرة بين الزوجين الطلاق مباح ويكون الطلاق مكروها وهو الاصل - 00:21:02

فالاصل في الطلاق انه مكره. لاما كان مكرهنا نقول لان به تزول مصالح النكاح تزول مصالح النكاح. نعم واما الحديث الوارد ابغض الحال الى الله الطلاق هذا الحديث ضعيف ولا يصح لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:21:31

هذا الحديث ضعيف سند وضعيف معنا حتى من حيث المعنى لا يصح معناه ايضا غير صحيح. كيف ذلك تقرير ذلك ان نقول الطلاق هل هو حكم شرعى او حكم كونى - 00:21:57

الجواب الطلاق حكم شرعى طيب احكام الله عز وجل نوعان احكام قدرية واحكام شرعية الحكم القدرى يكون فيما يحبه الله وما لا يحب لحكمة احكامه الشرعية لا تكونوا الا فيما يحبه - 00:22:16

فكيف يشرع الله لعباده ما يكون مبغضا فهمتم اذا ابغض الحال الى الله الطلاق نقول هذا من حيث المعنى لا يصح كيف يشفع الله عز وجل حكم شرعا وهو مبغض اليه - 00:22:37

لكن التعليل الصحيح كراهة الطلاق ان به تزول مصالح النكاح. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وطلاقهن لعدتهن فسره حديث ابن ابي عمر حيث قال طلاق حيث طلاق زوجته وهي حائض. فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:22:53

وقال موه فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعده وان شاء طلاق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء. متفق عليه - 00:23:19

وفي روایة مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهرا او حاملا. وهذا دليل على انه لا يحل له ان يطلقها وهي حائض او في طهر وطء فيه الا ان تبين حملها. نعم - 00:23:35

لا يحل له ان يطلقها وهي حائض في طهر جامع فيه الا اذا تبين حملها لانه اذا تبين حملها فعدة الحامل وضع الحمل ولها يسمى

يسمى العلماء رحمة الله الحمل ام العدد - 00:23:51

الحمل هو ام العدد. يقضي على كل عدة. فلو ان امرأة اه مات عنها زوجها. كم عدتها اربعة اشهر وعشرا لكن لو فرض ان امرأة مات عنها زوجها وهي حامل - 00:24:13

ثم لما اخبرت بموته فزعت واسقطت الجنين وقد انفقت فيه الروح فتخرج من العدة في لحظة وهذا يدل على ان الحمل هو ام العدد. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:24:32

اہ قال رحمة الله ويقع الطلاق بكل لفظ دل عليه الاسئلة استغفر الله احسن الله اليكم قال يقول هذا يقول السائل من صلی المغرب في جماعة العشاء وقد دخلها في الركعة الثانية لا شك انه يسلم مع - 00:24:51

امام من صلی المغرب في جماعة العشاء وقد دخلها في الركعة الثانية يسلم مع الامام يعني انسان لم يصلی المغرب ودخل مع مع امام يصلی العشاء في الركعة الثانية فانه يسلم معه - 00:25:16

يسلم معه لانه لا يجوز ان يزيد في صلاة المغرب عن ثلاث ركعات نعم. وان كان الترتيب يعني ليس مثل صلاة المغرب الترتيب يصلی المغرب يجوز الان انسان مثلا لم يصلی المغرب - 00:25:38

ودخل المسجد او نجعله اولا في الظهر والعصر. انسان دخل المسجد ووجد الامام يصلی العصر وهو لم يصلی الظهر فهل يصلی يدخل معه بنية الظهر ثم يصلی العصر مراعاة للترتيب - 00:25:56

او يدخل معه بنية العصر ثم يصلی الظهر يقول الكل جائز وظاهر السنة انه يدخل معه بنية العصر لقول النبي صلی الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي - 00:26:12

اقيمت كذلك ايضا في المثال اذا دخل مع امام يصلی العشاء وهو لم يصلی المغرب فهو بال الخيار ان شاء صلی العشاء ثم صلی المغرب ويسقط الترتيب عنه. وان شاء دخل معه بنية - 00:26:30

المغرب لكن لا يزيد عن على ثلاث ركعات. نعم. احسن الله اليكم يا شيخنا. هذا سائل يقول هل يجوز للحائض المكث في المسجد اذا تووضت لا يجوز الذي يجوز له ان يمكن في المسجد اذا تووضا هو الجنب فقط - 00:26:46

قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلا وثبت ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا تووضوا مكتوا في المسجد لان الوضوء يخفف الجنابة لكن الوضوء لا يخفف الحيض - 00:27:03

الوضوء يخفف الجنابة لكن لا يخفف الحيض. فعلى هذا لا يجوز للمرأة ان تتمكث في المسجد وهي حائض وقد روی عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال اني لا احل المسجد لحائض ولا جنبا. لكن الجنب ثبت - 00:27:20

انه اذا تووضا جاز له الجلوس. نعم احسن الله اليكم شيخا هذا سائل يقول فضيلة الشيخ بارك الله فيك وغفر لك ولوالديك وللمسلمين. امين. اه كيف يحرم من جاء بالطائرة - 00:27:41

من الجزائر الى جدة يريد العمارة او الحج من غير الذهاب الى المدينة. هل يلبس الاحرام؟ نعم. من اه قدم الى مكة من اي جهة كان من المشرق او المغرب او الشمال او الجنوب - 00:27:54

فالواجب عليه ان يحرم من اول ميقات يمر به من قدم الى مكة سواء من اوروبا او من مصر او من ليبيا او من الجزائر او تونس او المغرب او غيرها من البلدان - 00:28:08

يحرم من اول ميقات يمر به فإذا مر بالميقات حاذ الميقات واخبره المسؤول في الطائرة انا انهم بقرب الميقات يحرم ويجوز ان يحرم للحاجة قبل الميقات فإذا كان يخشى النعاس او يخشى الغفلة - 00:28:22

فحينئذ متى ما ركب الطائرة ولبس الاحرام يجوز ان يلبس الاحرام قبل الميقات اذا دعت الحاجة اليه فلا بأس به لانه ربما ركب الطائرة على انه اذا حاذ الميقات سيلبي ثم ينام - 00:28:45

وحينئذ اما ان يرجع واما ان يحرم وعليه الفدية. لانه ترك واجبا فخررها من هذا نقول اذا كان يخشى النسيان فاذا ركب الطائرة وقد لبس ملابس الاحرام وخشي انه ان المضيف مثلا - 00:29:04

ان المضي او المشروب الطائرة لا ينبع في بعض الطائرات قد لا ينبع او ينسى او خشي هو ان ينام او نعس او غفل فلا حرج ان يحرم قبل الميقات - [00:29:23](#)

نعم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اذا اشترطت الزوجة آا ان تبقى على وظيفتها وقبل الزوج. ثم بعد الزواج ندم ان تبقى في البيت فماذا يفعل؟ ليس له ذلك - [00:29:35](#)

لان الله عز وجل يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والوفاء بالعقد يشمل اصله ووصفه والشروط بالاوصاف وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم وقال صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج - [00:29:50](#)
فاما اشترطت الزوجة على زوجها ان تبقى من الوظيفة او التعليم او يسكنها بيته مستقلا او الا يخرجها من بيتها ولم يفي بالشرط فلها الفسخ لها حق الفسخ - [00:30:11](#)

وهذا فائدة الشرط احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول احسن الله اليكم. قيل في نسيبي انه يرجع الى عقيل ابن ابي طالب. فهل تحرم علي الصدقة؟ وهل يجب علي ان اسأل كل من اعطاني شيئا من الذي قال له - [00:30:28](#)

قيل قيل ضعيف يقول يا شيخ لكل من اعطاه شيئا هل يجب عليه ان يسأل هل هو صدقة؟ المؤمن اذا ثبت انه ينتسب لاهل البيت اذا ثبت ذلك ولا يأخذ الا ان يكون محتاجا فقيرا فلما يمكن ان يقول يبقى يموت من الجوع ولا يأكل - [00:30:45](#)

فإن ثبت انه انه منتسبي لاهل البيت فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ال محمد لا تحل لنا الصدقة وانما هي اوساخ الناس لكن لو لم لو قدر انه كان فقير. كان فقيرا ولا يستطيع ان ينفق على نفسه - [00:31:04](#)

فلما حرج ان يأخذ منك الصدقة شيخنا يقولها اذا كان اذا ثبت هل يسأل كل من اعطاه شيئا هل هو هدية ام صدقة؟ لا لا الناس لاين يعطوك هذه الذي لا يعرفك لن يعطيك الا الصدقة - [00:31:21](#)

ويسأل يا شيخ عن السفر الحرام التي تكون يوم الاثنين هدايا. يعني في الغالب انها هدايا لكن التعسف عنها التعسف اولى لمن ثبت انه انه من هذا. نعم شيخنا هذا السيد يقول هل هل للوالد حق في مهر ابنته - [00:31:34](#)

ليس له حق ليس للوالد ان يأخذ من مهر ابنته شيئا الا عن طيب نفس منها ولهذا قال الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة فلما يحل له او ان يشترط ايضا - [00:31:52](#)

يقول مهر ابنتي كذاولي منه كذا فكل ما شرط فانه يكون الزوجة احسن الله اليكم شيخنا هذا يسأل عن حكم الختان بالنسبة للمرأة الختان واجب في حق الذكور وهو سنة ومكرمة في حق النساء - [00:32:08](#)

وانما كان واجبا في حق الذكور لانه يتعلق بالطهارة لان هذه الحشمة والقلفة لو لم تزل كانت سببا في النجاست البول اعزكم الله يحتبس ثم يتأنى منه الانسان فتنفس ملابسه - [00:32:31](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول اول شيك حدث في السؤال بالجوال هذا شيخنا يسأل عن طلاق المريض هل يحسب المريض وغيره. المدار على العقل المدار على العقل اذا طلاق الانسان وهو يعقل ويعي - [00:32:54](#)

وقع طلاقه واما اذا كان قد غضب غضبا شديدا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق في اغلاق لا طلاق في اغلاق وهذا المريض ان كان عقله معه - [00:33:17](#)

ووقع طلاقه. وان كان قد يعني آزال عقله بسبب هذيان وكبر سن لا حكم له فهمت انت السؤال لك رجع الجوال شيخنا احسن الله اليك هذا سائل يسأل عن دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة وهل يقول امين عند قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة؟ آ صلاة الجنازة ليس فيها - [00:33:33](#)

دعاء استفتاح وانما يكبر ويستعيذ ويسمى ويقرأ الفاتحة لان مبناتها على التخفيف ليس فيها رکوع ولا سجود هي ليست من ذوات الرکوع والسجود ولذلك ليس فيها سجود فهو ان شخصا مثلا سها في صلاة الجنازة - [00:34:01](#)
كبر ثلاثا ثم سلم ثم تذكر فانه يأتي بالتكبيرة التي تركها ويسلم ولا سجود فيه ولذلك قيل اجتمع ذكرىوا انه بحضور هارون الرشيد اجتمع الكسائي الامام المعروف في النحو وابو يوسف صاحب ابي حنيفة - [00:34:25](#)

رحمهم الله اجتمعوا عند الرشيد فقال ابو يوسف يقال ان من اتقن فنا او علما من العلوم سهلت عليه بقية العلوم الانسان اذا اتقن علما سهلت عليه بقية العلوم والفنون - [00:34:50](#)

وقال الكسائي نعم صحيح قال كيف ذلك سأل قال ارأيت لو ان شخصا اه سها في صلاة الجنازة هل يسجد السهو؟ قال لا قال انه ليس في صلتها سجود فليس في جبرها سجود - [00:35:08](#)

والمسألة التي سأله عنها هي اه لو سهى في سجود السهو لو سها في سجود السهو يعني الانسان مثلا وجب عليه سجود سهو ثم في لما اراد ان يسجد للسهو سهى في نفس السجود - [00:35:33](#)

فهل يسجد لسهوه يقول لا يسجد. لماذا؟ قال الكسائي لأن المصغر لا يصغر سجود السهو مصغر والمصغر لا يصغر. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول تزوجت قبل اربع سنوات - [00:35:51](#)

ولم ولم ارزق بالالاد اريد الزواج بثانية لكن زوجتي لا تأذن لي. وعندنا في البلد لا يقبل الزواج بالثانية الا باذن الاولى. فماذا افعل اولا لعله يعني يحاول ان يبحث عن علاج قد يكون آآ امرأته الاولى - [00:36:09](#)

قد يكون هناك سبب او علة تعالج ويمكن ان ينجو منها ما دامت الحال بينهما مستقرة واما اذا قدر ان العيب في الزوجة حتى مع العلاج الاطبا قالوا انها امرأة عقيمة. فيستأنذ منها ويتزوج ان شاء الله تعالى. نعم - [00:36:27](#)

يعطيها مثلا ربما لو اعطتها مالا احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول انا طالب ادرس خارج المدينة باكثر من ثمانين كيلو ولدي منزل بالمدينة انزل ازور اهلي اقل من ثلاثة ايام - [00:36:47](#)

هل اجمع واقصر بالمدينة او عندما اسافر الان اقامة اين خارج المدينة دائمة. نعم. ايه. لا اذا اتي المدينة لا يعتبر اقل من ثمانين كيلو لا يعتبر او الذي يذهب ويرجع في يومه ثمانين كيلو. هذا لا يعتبر - [00:37:04](#)

سفرا فاذا كان يمكن في المدينة يومين او ثلاثة له الترخيص اما اذا كان يذهب ويرجع من يومه فان هذا لا يعتبر سفرا نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول اذا قال رجل لزوجته امرك بيديك هل يقع فيه الطلاق - [00:37:21](#)

هذا تفويض له تفويض منه للزوجة ان تطلق نفسها اذا قال امرك بيديك يعني متى شئت طلقي فلا يعتبر طلاقا الا ان تأذن له الا ان تطلق نفسها قالت اخترت نفسي او طلقت نفسي منك - [00:37:43](#)

فانه يقع احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يقول ما طريق الدخول في علم الفقه واصول الفقه وايهما الاول فريق ذلك التعلم من جهل شيئا علاجه ودواوه ان يتعلم - [00:38:05](#)

وذلك بان يأتي البيوت من ابوابها. واتوا البيوت من ابوابها يتعلم علم الفقه وعلم اصول الفقه على عالم يبدأ بالمخترارات والكتب التي يحتملها ذهنه ومقدراته العلمية ثم يترقى شيئا فشيئا نعم - [00:38:25](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل يسأل اه يسأل عن الاعتبار عن المتوفى النيابة ايها الاخوة النيابة في النسك من حج او عمرة ائمه تجوز في حالين الحالة الاولى اذا كان الانسان ميتا - [00:38:48](#)

والثانية العاجز النيابة في الحج او العمارة انما تقع عن عجز سواء كان ميتا ام كان حيا مريضا مريضا لا يرجى برؤه فاذا كان عاجزا عجزا مستمرا فانه يستنبط اما من كان عجزه يرجى زواله بمعنى مثلا مرض مرض - [00:39:09](#)

وانكسرت قدمه ولا يستطيع الذهاب الى مكة فلا يجوز ان ينوب. لان مرضه يرجى برؤه وزواله. اما من كان كبيرا عاجزا او مريضا عاجزا او ميتا فلا حرج ان يستنبا - [00:39:34](#)

عنه ينوب من شاء لا لابد ان يكون النائب قد حج عن نفسه او اعتذر عن نفسه احسن الله اليكم شيخنا ويسأل عن المدة بين العمرتين. كم كم المدة هل يجوز له؟ آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال العمارة الى العمارة كفاره لما بينهما. يعني الانسان اذا اعتذر - [00:39:51](#)

ثم اعتذر فما بين العمرتين يقع مكفرا ولم يرد في السنة تحديد لزمن معين بين العمرتين لكن ورد عن انس رضي الله عنه انه كان اذا كان في مكة وحمل رأسه خرج واعتذر - [00:40:17](#)

ولهذا قال الامام احمد رحمه الله اذا حمل رأسه فليعتذر فيقوم بين العمارة والعمرة زمن يكون فيها نبات للشعر يعني عشرة ايام او

نحو اسبوعين ونحو ذلك اما ما يفعله بعض من كونه يعتمر صباحاً ومساء كل يوم - 00:40:36

فهذا ليس له اصل لا اصل له من سنة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول آآ بارك الله فيكم جئت
قادساً العمرة وهي اول عمرة لي ارجو من الله ان تغادر علي. سؤالي ان هناك امرأة الصفت بي زوجها - 00:40:56

الكبير في السن وانا وانا وسيؤخرني كثيراً فهل الاولى ان اخذ بيده؟ ام اؤدي عمرتي وحدي يا شيخ آآ جاء اول عمرة. هم. وآآ الصدق
به رجل كبير في السن. هل الاولى ان يخدمه؟ ايه نعم الاولى ان يخدمه - 00:41:15

سؤال يقول انه اتى الى مكة للعمرة وهي اول عمرة يعتمرها وقد جعل معه شخص كبير في السن يحتاج الى من يعني يدل ويقوده
فنقول افعل هذا بمعنى انك احرص على ان تصطحبه معك. لانك اذا فعلت اعنته على العمرة ودللته على العمرة. فتكتسب اجر عمرتك
- 00:41:32

واجر عمرتي الآخر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من دل على خير فله مثل اجر فاعله احتسب الاجر اصطحبه اصطحبه. نعم.
احسن الله اليكم شيخاً هذا يسأل عن رفع اليدين في تكبيرات الجنائز. نعم - 00:41:57

اليدان ترفعان في جميع تكبيرات الجنائز. الاولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة اذا كبر وظيفة الرفع يرفع اما الى فروع اذنيه
واما الى حذو منكبه كالصلة فان شاء رفع الى حذو الاذنين وان شاء الى المنكبين - 00:42:16

وصفة ذلك الصلة ان يرفع يديه مضمومة الاصابع. يعني بعض الناس اذا اراد ان يكبر هكذا او بعضهم هكذا لا السنة وردت اولاً تضم
الاصابع تضمنها وتوجه بطونها الى القبلة - 00:42:40

التكبير تقول هكذا وتكبر. اما ان ترفع الى فروع الاذنين واما الى حذو المنكبين في كل تكبير مشروع من جنازة والصلة مفروضة
ونافلة وغيرها. نعم شيخنا احسن الله اليك هذا سائل يقول هل يقع الطلاق البدعى من حيث العدد؟ كأن يقول انت طالق انت طالق
انت طالق مرة واحدة او يقول يعني انت طالق ثالثاً - 00:42:58

جمهور العلماء جمهور العلماء على انه يقع الطلاق البدعى مذهب الائمة الاربعة مذهب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وبعضهم
حكى اجماع على ان الطلاق البدعى محرم وواقع ومن العلماء من لا يرى انه واقع كشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وال المرجع فيها
الى - 00:43:24

القضاء والفتية يعني يراجع المفتى في بلده او القضاء في بلده. وينظر في امره. نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا السائل يقول آآ انا
في بلد في بلد غير مسلم - 00:43:47

وعندنا جمعية مصرح لها بادارة شؤون المسلمين. فهل يكون رئيس هذا الجمعية هو بمثابةولي امري؟ اسمع له لا لا لا يكون امرأة ولا
رجلين؟ رئيس الجمعية. لا لا لا يكون رئيس الجمعية - 00:44:00

الطاعة تجب ان تنقيض بنظام البلد التي انت فيه ما لم يكن فيه مخالفة الشرع اما رئيس الجمعية ان اطعته امر هو طاعة فلا حرج
وما ان تطيعه في طاعة مطلقة فهذا لا - 00:44:18

ليس ليس في عنقك بيعة لهذا الرجل الذي في الجمعية احسن الله اليكم شيخنا هذا يسأل عن العمرة الثانية في نفس السفرة اذا كان
بينهما زمن فلا حرج اذا دعت الحاجة - 00:44:38

احسن الله اليكم شيخ هذا يقول هل يمكن للمطلق الطلاقاً بينما ان يتقدم لخطبة مطلقته مع وجود مشاكل مع ولبها وتزوج نفسها طلاق
زوجته اذا طلق زوجته ان كانت في العدة يراجعها - 00:44:55

وان خرجت من عدة يعقد عليها عقداً جديداً في شهود وولي ومهرب ورضا اجنبية عنه احسن الله لكم شيخنا هذا يسأل عن الانسان
الذى كثير من المخالفات في يومه هل يجب عليه ان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ لكل من رأى عليه مخالفة - 00:45:17

الاصل ان الانسان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لأن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما فضل الله تعالى به هذه الامة وقال كتنتم
خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر - 00:45:42

وقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فالانسان اذا رأى منكرا فالمشروع ان ينكره لكن الانكار يكون بالقلب ويكون باللسان ويكون بالجوارح فاذا والانكار القلبي لا عذر فيه لاحد اطلاقا - [00:45:59](#)

الانكار بالقلب لا عذر فيه لاحد بمعنى انه اذا رأى شخصا يفعل معصية ان ينكر ذلك بقلبه فلا عذر لاحد في الانكار القلبي. بقينا في الانكار في اللسان يقول الاصل انه ينكر - [00:46:24](#)

لكن اذا خشي الظرر او ان يترتب على انكاره مفسدة او نحو ذلك يكتفيه الانكار القلبي اما الانكار باليد فهذا لا يكون الا لمن له سلطة انكر بيده على اهل بيتك - [00:46:39](#)

او اذا كان الانسان مولا من قبل السلطان الانكار باليد لا يكون ولا يجوز الا لمن له سلطة شرعية اما الانكار يعني عندنا الان ثلاثة الانكار بالقلب لا عذر لاحد في تركه - [00:47:01](#)

انه شيء يتعلق بقلبك الانكار باليد او الجوارح انما يكون لمن بيده سلطة فانت في بيتك تنكر بيده ومنولي من قبل السلطان ينكر بيده الانكار باللسان تقول للشخص هذا محرم اتق الله - [00:47:18](#)

يقول الاصل انك تنكر الا اذا خشيت انت ايش يتربت على ذلك مفسدة او انك تعرف ان هذا الرجل معاند. يعني يعرف الحكم ولكنه معاند فحينئذ تتركه. نعم احسن الله لكم شيئا هذا يسأل يعني سؤال يتعلق بالعمرۃ الثانية عن عن عن والده - [00:47:42](#)

اذا ذهب الى مکة واعتمر ثم بعد يومين اراد ان يعتمر. فمن این يحرم من اراد العمرة في مکة فانه يخرج الى الحل يخرج الى الحل اما الى التنعيم او عرفة او غيرها - [00:48:05](#)

لكن لا لكن يجعل بين العمرة وال عمرة زمان. اما الاعتبار كل يوم او كل يومين هذا ليس من الامور المنشورة. نعم. اه شيخنا هذا يسأل عن الصلاة امام الامام في ساحات الحرمين. هل تجوز الصلاة امام الامام؟ الصلاة قدام الامام - [00:48:21](#)

اما تجوز عند الضرورة اذا لم يوجد مكانا صلي قدام الامام. اما مع وجود متسع عن عن يمينه الشمال والخلف فلا تصح لا لا بد ان يرجع. التساوي اهون - [00:48:39](#)

التساوي اهون المنهي عنه هو التقدم اذا كان السؤال يقول اذا كان الانسان مصلی يصلی واراد احد ان يمر بين يديه يقول له الحق ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اذا صلي احدكم فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه - [00:49:03](#)

فان ابى فليقاتلها الا اذا كان هذا الشخص يصلى في طريق الناس او في ممر فلا حرمة له. لكن ما دام يصلى في مكان فانت من فوقه وايضا انتبه الذي يملكه المصلي من قدميه الى موضع سجوده فقط اذا مررت فوق موضع السجود لا يضر - [00:49:44](#)
الذي يملكه المصلي والى موضع سجوده والمحرم ان تمر بين قدميه وموضع السجود. فمثلا في السجاد هنا اذا مررت فوق السجاد لا يؤثر لأن هذا هو القدر هو الذي يملكه المصلي - [00:50:07](#)

جزاكم الله خيرا وبارك فيكم وغفر لكم ولوالديكم. واطال في عمركم على طاعته. شكر الله لكم وبارك فيكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه باحسان الى يوم الدين - [00:50:23](#)